

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون دولي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د / بوكر رشيدة

الشعبة: حقوق.

من إعداد الطالب(ة):

بداني أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بلباي إكرام..... رئيسا

الأستاذ(ة)..... بوكر رشيدة..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... وافي الحاجة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة 2021/07/07

## كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع  
كما أشكر الأستاذة المؤطرة " بوكر رشيدة " والتي ساعدتني كثيرا في  
إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.  
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن  
باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني  
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو  
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدريج الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم



# المقدمة

عرفت المجتمعات البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وخطورة، ارتكبت في حق الإنسانية في أرجاء متعددة من العالم، وعجزت السياسة الدولية عن وقف تلك الجرائم ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ، رغم الحاجة لمحاكمة الجناة، وذلك من أجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام الدوليين، وكذا حمايتها من الاعتداء عليها.

وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقت انتهاء الحرب العالمية الأولى، أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، متمثلة بمحكمة نورمبرغ لعام 1945، ومحكمة طوكيو عام 1946 المسماة بمحاكم المنتصر، وأنشأ عدد من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 08/1993، وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 955/1994، وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الحرب والإبادة الجماعية<sup>1</sup> في يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

ولقد ظهر لاحقاً في منظمة الأمم المتحدة عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ليجري التوافق عليها وأسندت هذه الجهود الرسمية باللجنة السادسة في الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي، وإيجاد هيئة قضائية دائمة لمعاقبة المجرمين، كما اشتدت الحاجة إلى خلق قضاء جنائي دائم، وبعد جهود كبيرة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقاً جريمة العدوان.

ويقصد بهذه المحكمة حسب نظاماً الأساسي أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكتملة للولاية القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة

<sup>1</sup> اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 24/09/1948 والتي تم اعتمادها

مقدمة:

مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، مقرها في لاهاي بهولندا، مكونة من عدة هيئات منها، هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، ولكل هيئة من هذه الهيئات مهامها.

ويتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه نظام قضائي دولي ذو طبيعة دائم، تنشأ بإرادة الدول الأطراف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة، تتشكل من أجهزة قضائية وأجهزة إدارية، ويقتصر على محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، متى دخلت حيز النفاذ لا تنطبق أحكامه بأثر رجعي، وأنه مكمل للأنظمة القضائية الوطنية.

### أهمية الدراسة :

تكتسي الدراسة أهميتها من حساسية الموضوع الذي نتناوله، ذلك أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والذي حددته المادة الخامسة من نظام روما الأساسي يؤثر سلبا على استقرار المجتمع الدولي، وذلك نظرا لما تحدثه هذه الجرائم من آثار خطيرة كونها لا تهدد شخصا بعينه، بل تمس وتهدد كيان المجتمع الدولي برمته، والتي لطالما حرصت المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه اللإعال بهدف الحد منها.

### أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية والنظام الذي يحكم عملها
- إعطاء صورة واضحة لأنواع الجرائم الدولية التي تتدرج في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- معرفة الأركان المكونة للجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والتي هي من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

### أسباب اختيار الموضوع:

#### الأسباب الذاتية:

- فضول ورغبة شخصية لتناول الموضوع
- موضوع يندرج ضمن تخصصنا (القانون الدولي)

- موضوع يشغل المجتمع الدولي بأسره

### الأسباب الموضوعية:

- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا المجال
- التعرف على نوعية الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

ويقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان، وانطلاقا من التركيز على هذه الجرائم فإننا نطرح الإشكالية التالية:

### فيما يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية وكيف أنشأت؟
- ما هي الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا؟
- ما هي أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي أين قمنا بالتطرق إلى تحليل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها موضوعيا وأركانها التي تقوم عليها كأساس قانوني ثابت، وكذلك المنهج التاريخي، حيث تطرقنا إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية منذ وضع المسودة إلى نفاذ مفاعيل نظام روما الأساسي ودخوله حيز النفاذ.

### صعوبات الدراسة:

لم تواجهنا أية صعوبات أو عوائق صراحة خلال أي مرحلة من مراحل إعداد هذه الرسالة، فالمراجع متوفرة و الوقت كان كافيا.

### تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم بحثنا هذا وقف الخطة الثنائية الجاري العمل بها أكاديميا، حيث بدأنا رسالتنا بمقدمة عامة للموضوع، مشتملة على عناصر المقدمة المتعارف عليها، وخصصنا الفصل الأول للإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية، بينما تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة كانت استنتاج عام لما ورد في بحثنا مشتملة على مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.



# الفصل الأول

## تمهيد:

شهد هذه المجتمعات البشرية المجتمعات البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وخطورة، ارتكبت في حق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم، عجزت السياسة الدولية عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ.

وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقت انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ على هذه المحاكم أنها استطاعت رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة منفي الجرائم، أسهمت خصوصاً محاكم نورمبرغ وطوكيو بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضائي جنائي دائم.

ولقد ظهر لاحقاً في منظمة الأمم المتحدة عدة جهود دولية لوضع مسودة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ليجري التوافق عليها، أسندت هذه الجهود الرسمية باللجنة السادسة في الأمم المتحدة المعنية بتدوين القانون الدولي، وإيجاد هيئة دولية دائمة لمعاقبة المجرمين كما اشتدت الحاجة إلى خلق قضاء جنائي دائم، وبعد جهود كبيرة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر رما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين الذي قضى بإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقاً جريمة العدوان.

ويقصد بهذه المحكمة حسب نظامها الأساسي على أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للولايات القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

## المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول، جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دولياً.

وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 11 أبريل 2002 أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد ضوابط عمل المحكمة وطرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.

### المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة الدائمة الوحيدة التي أنشئت بعد مراحل تاريخية طويلة، إذ تعد هي المؤسسة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم ودراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك، واستمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة، لكن ذلك لا يمنعنا من لإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12 ديسمبر 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (95-1) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ والأحكام الصادرة عنها، واعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وفي سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية.<sup>2</sup>

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دور كبيراً في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة قانون الدولي دراسة امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت في

<sup>1</sup>: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006، ص 230.

<sup>2</sup>: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص231.

عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة وأجرت العديد من التعديلات.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي الأمر السهل، حيث مر هذا النظام بعدة صعوبات حتى خرج للوجود وشكل حدث تاريخيا لدول العالم التي تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدم هذا المشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1994 للجمعية العامة.<sup>1</sup>

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤشر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 16/09/1997 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و 236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك خلال الفترة الممتدة بين 15/06 إلى 17/07/1998 وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول لمصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق و هو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.<sup>2</sup>

وتضمن النظام الأساسي على 128 مادة موزعة على 13 باب تضمن الباب الأول إنشاء المحكمة، والباب الثاني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما تضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي و الأبواب الأخرى تضمنت تشكيل المحكمة وسير

<sup>1</sup>: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 472.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 473.

إجراءاتها، والمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، و مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول التي تتألف من مجموع الدول الأعضاء في المحكمة، وتكون لها صلاحية إصدار اللوائح وقرارات تخص المحكمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي يتسم بالديمومة، اعتمد بموجب نظام روما بتاريخ: 17 جويلية 1998م بالعاصمة الإيطالية روما، وذلك بعد أن وقعت عليه 139 دولة من دول العالم.

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صادقت عليه آنذاك 60 دولة من دول العالم، وإلى اليوم فقد تجاوزت عند الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 100 دولة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا السلطات تساعد في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.<sup>2</sup>

وجاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".<sup>3</sup>

وقد جاء في نص المادة هذه مزايا وإيجابيات تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup>: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، المرجع السابق، ص 474.

<sup>2</sup>: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 298.

<sup>3</sup>: المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المعتمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية لصالح المستويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.
  - والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي سوف نتطرق إليها مفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيد أن عنوان بحثنا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
  - عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.<sup>1</sup>
- ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكاملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.
- وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم

<sup>1</sup>: بر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص

أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول.<sup>1</sup>

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة كما سبق الذكر، وهي تتمتع بالشخصية القانونية دولية ولها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية:

- ✓ وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي
- ✓ تمييز واضح بين الأنظمة والدول لأعضاء فيها
- ✓ وجود اتحاد دائم بين الدول
- ✓ وجود هيكل تنظيمي
- ✓ وجود أغراض قانونية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية ممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلها من هيكلها، وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: خصائص ونظام المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد استمرت الجهود لإقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>2</sup>: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص

وبالفعل تم التوقيع في مؤتمر روما الدبلوماسي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

**الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية وأسباب إنشائها**

**أولاً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية**

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص تتمثل أساساً فيما يلي:

➤ أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي  
➤ أنها تتصف بالديمومة ولا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.<sup>1</sup>

➤ أنها تمتلك اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه، بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية وفي حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

➤ أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم، كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة.<sup>2</sup>

**ثانياً: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**

هناك مجموعة من الأسباب لتحقيق أهداف معينة بوجود مثل هذه المحكمة الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

➤ وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون

الجرائم الدولية، ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد

<sup>1</sup>: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 609.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 610.



ألقى مثل هذا الغطاء وسأوى في العقاب بين كل من يرتكبون الجرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة وتحقيق العدالة للجميع.

✚ امكانية كون المحكمة بديلا فعلا عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا.

✚ سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا و يوغسلافيا وأهمها أنها تحاكم المنتصر للمنهزم.

✚ المساهمة في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم وردع المجرمين من ارتكاب الجرائم الخطرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النظام الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)

تعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية والتي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولا فريدا في عالم الاتفاقيات الدولية سوا أكان ذلك من حيث الموضوع الجدول القانوني والفكري الذي أشارته فيما بعد، فمن حيث الموضوع كان لحساسية مضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر خاصة وأنها تسعى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة ومستقلة وفعالة من أجل نظر الجرائم الأكثر خطورة التي شهدتها البشرية، ونظرا للاختلاف الكبير بين النظام القانونية و المفاهيم الثقافية، وكذلك الأوضاع التشريعية للأسرة الدولية مكان من الطبيعي وجود بعض الخلافات في فهم وتفسير العديد من قيود الاتفاقية، وعلى الجانب الآخر فإن حجم المناقشات والاختلافات والمشاورات غير الرسمية التي أحدثتها النظام الأساسي أثناء إعداده وإقراره وخلال انعقاد لجانه التحضيرية لم تشهدها اتفاقية من قبل.<sup>2</sup>

### أولا: ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، ولقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، و 16 منظمة دولية بين حكومات، و 238 منظمة غير حكومية، و انبثق عن هذا المؤتمر

<sup>1</sup>: عباس العمر، القانون بين الأمم- مدخل القانون الدولي العام - ط 3، بيروت، دار الأفق الجديدة، 1992، ص 78.

<sup>2</sup>: عباس العمر، القانون بين الأمم- مدخل القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 79.

تنظيماً مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة ومثل الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر وكيله السيد "هانز كوريل"، وعرض على المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع النظام الأساسي، كما كلف لجنة الصياغة القيام من دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة تنسيق وصياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهرها.<sup>1</sup>

ونظراً لتعدد المشروع المطروح على الوفود وأهمية مواضيع مؤتمر المستقبلية على الدول، وكذا طبيعة المناقشات التي يمكن أن تأجل اعتقاد النظام الأساسي لتاريخ آخر، ولاسيما الجزء الثاني من النظام الأساسي المتعلق بتعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن الأمر الذي كان يتطلب إرساء حلول توفيقية، فتدخل رئيس اللجنة الجامعة السيد "فيليب كيرش" على الساعة الثانية من الصباح اليوم 1998/07/18، حيث تقدم بنص مقترح بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي بالاعتماد على صفقة تقرها الوفود إما بالقبول أو بالرفض وهذا قصد الانتهاء من أعمال المؤتمر.<sup>2</sup>

وعقب ذلك اجتمعت اللجنة الجامعة، وتبنت المقترح في مساء ذلك اليوم، و أدرجت نصوص الجزء الثاني مع باقي أحكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة، وعند عقد الجلسة الأخيرة للمؤتمر طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على هذا المشروع وامتنع 21 وفداً عن التصويت، وبذلك تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 باباً، كما اتخذ مؤتمر روما عدة قرارات بعد اعتماد النظام الأساسي، أدرجت في الوثيقة الختامية للمؤتمر، ونتطرق إلى القرارين الأكثر أهمية وهما:<sup>3</sup>

1. القرار "هاء": والذي أشار إلى أن الأفعال الإرهابية والجرائم المخدرات هي جرائم

خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي، ويعرف عن أسفه لعدم تمكنه من الاتفاق على

تعريف عام مقبول لهذه الجرائم، ويوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي عملاً بالمادة

<sup>1</sup>: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002، ص 80.

<sup>2</sup>: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 82.

123 من النظام الأساسي بالنظر في هذه الجرائم بقصد تعريفها وإدراجها ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة.

2. القرار "واو": من الوثيقة الختامية والذي تضمن إنشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر "روما"، والدول الأخرى المدعوة للمؤتمر، حيث منح المؤتمر هذه اللجنة التحضيرية ولاية إعداد مقترحات، بشأن الترتيبات لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك إعداد مشاريع نصوص ما يلي:

أ - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب - أركان الجرائم

ج - اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

د - المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف.

هـ - النظام المالي والقواعد المالية.

و - اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة.

ز - ميزانية السنة الأولى.

ح - النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فقد قبلت اللجنة التحضيرية على أن يتضمن تقريرها ورقة مناقشة، تتعلق بمفهوم جريمة العدوان، وتحديد أركانها والتي وردت فعلا في الوثيقة: Pcnicc/2002/rev2، التي أعدها منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان في الدورة العاشرة وتمت إحالة هذه الورقة إلى جمعية الدول الأطراف، مع قائمة بكل المقترحات بشأن

<sup>1</sup> عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

جريمة العدوان الصادرة عن اللجنة التحضيرية، وهذا رفقة الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان.<sup>1</sup>

### ثانياً: نفاذ مفاعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة التغذية والزراعة في 17 جويلية 1998، وظل باب التوقيع مفتوحاً بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ بقي باب التوقيع مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126<sup>2</sup> منه في اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع لـصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى النظام الأساسي بعد إيداع لـصك الستين للتصديق.<sup>3</sup>

يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة لـصد التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما تجدر الإشارة أن المادة 120 من النظام الأساسي تنص على عدم جواز إيداع أية تحفظات على هذا النظام، ولقد دخل حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد انقضاء الستين يوماً على انضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي، وبمقتضى المعلومات المنشورة في شهر جانفي 2009، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 108 دولة.

### المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 142.

<sup>2</sup>: المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005،

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى، لا بد لها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشأت من أجله، ولا بد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

#### الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسئولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسئولياتها.<sup>2</sup>

#### أولاً: تكوين هيئة الرئاسة

##### 1. أعضاء هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم، وقد جرى إنتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في 2003/04/08 وتم تجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان / أبريل 2009، وحل محله القاضي 11 من كوريا الجنوبية اعتباراً من 2009/05/01.<sup>3</sup>

##### 2. شروط اختيار هيئة الرئاسة:

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت لتشريعات الوطنية شروطاً يجب توافرها، وباعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة 18 للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس الشروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة.

<sup>1</sup>: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 238.

<sup>2</sup>: المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: عباس العمر، القانون بين الأمم - مدخل القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 85.

حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 36<sup>1</sup> من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على :

أ. يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب. يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخابات للمحكمة ما يلي:

❖ كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،

❖ كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة،

ج. يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخابات بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.<sup>2</sup>

### 3. أسلوب اختيار القضاة:

تتم عملية انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون للفائزون للعمل في المحكمة، والمبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا أن هناك استثناءات من المبدأ تتمثل في:

<sup>1</sup>: المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

<sup>2</sup>: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

**الاستثناء الأول:** يعود لسبب ظرفي حسابي وفي العملية الانتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات".

**والاستثناء الثاني:** يخالف المبدأ القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز انتخاب القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز انتخاب القاضي، وقد سمحت الفقرة "ج" من المادة 9<sup>1</sup>/36 للقضاة الذين خدموا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة بإعادة انتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات. والاستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أو الابتدائية أو الاستئنافية الذي مازال ينظر في قضية ما قد يباشرها سابقا تمدد ولاية حكمه إلى حين الانتهاء منها (10/36).<sup>2</sup>

والمسوغ للأخذ بها لأسلوب، أن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريرتهم وشرفهم، لذلك فإن امكانية تعرضهم للضغوط و الابتزاز والتهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات، ومن هنا تأتي أهمية انتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط، وحتى تزاول المحكمة عملها باستقلالية تامة.<sup>3</sup>

### ثانيا: مسئوليات هيئة الرئاسة

جاءت المسئوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقا من المهمة الرئاسية الموكلة إليها في المادة 38/أ،<sup>4</sup> والتي نصت على 3 الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

أ - رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة.

<sup>1</sup>: الفقرة التاسعة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>2</sup>: الفقرة العاشرة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني، 2009، ص 140.

<sup>4</sup>: الفقرة أ من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

ب زيادة عدد القضاة المحكمة إذا طلبت ذلك وا إذا كان ضروريا، وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الاقتراح بزيادة.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر ذلك بشرط ألا يخفض العدد ما دون 18 قاض، فإذا اعتمدت جمعية الأطراف التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل إلى العدد الواجب توافره.<sup>1</sup>

ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبتشاور في أعضائها بالبحث في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ.

### الفرع الثاني: شعب المحكمة

#### أولاً: الشعبة التمهيدية

جاء تنظيم الشعبة التمهيدية وصلاحياتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام روما بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها.

#### 1. تنظيم الشعبة التمهيدية:

تضمنت المادة<sup>2</sup> 39 من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية تتألف الشعبة التمهيدية من عدد القضاة لا يقل عن 6 ، ويجوز أن تشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

ويتولى مهمة إدارة تمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية و القانون الدولي.

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم استثنائياً إلى حين إتمام أي قضية يكونوا

<sup>1</sup>: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup>: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في



قد باسروها فعليا، ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجاز انتقال قضاة الشعبين الابتدائية و التمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، على عكس قضاة شعبة الاستئناف، والذين لا يجوز لهم العمل إلى داخل شعبتهم.

لكن السماح لقضاة الشعبين الابتدائية والتمهيدية بالانتقال مشروط بكون القاضي أو القضاة المنقلين من الدائرة التمهيدية إلى الابتدائية، لم يسبق لهم أن نظروا في أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم طبقا للفقرة 4 من المادة 39<sup>2</sup> من نظام روما الأساسي.

وإلحاق القضاة بالشعب المختلفة يجب أن يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذا المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون، حيث تحوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة، إذ يتحتم أن تتوافر فيهم خبرات وكفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي مثل: القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان طبقا للفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام الأساسي.<sup>3</sup>

## 2. مهام الشعبة التمهيدية:

<sup>1</sup>: سفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 54.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 55.

<sup>3</sup>: الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، فوزع صلاحياتها على الباب الثاني ( المواد : 15 و 18 و 19) والباب الخامس ( المواد: 58، 59، 60، 57، 56، 54، 53، 61) والباب السادس (72).

ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية:

أ - الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة: الشعبة جزء لا يتجزء من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها.

**ب - الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام:**

تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام:

حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة و التحري والتحقيق، وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها: مثل حماية المجني عليهم وفقا للمادة<sup>1</sup> 56 من النظام الأساسي، كما لها حق إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد (15، 18، 19، 2/24، 7/61، 72) من النظام الأساسي والتي تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ تحقيق معينة.<sup>2</sup>

كما لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام والتي تتلاءم مع استقلال سلطة الملاحقة، وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاث مراحل، الرقابة المبكرة الأولية وذلك في ضرورة حصول المدعي العام على الإذن العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته، والرقابة اللاحقة والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لاعتماد التهم مرفقا بالادلة والوقائع والمعلومات، كما أن الشعبة التمهيدية تقيد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته في حالتين حصريا بعد إعطاء إذن

<sup>1</sup>: المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>2</sup>: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص252.

تحقيق من طرف الشعبة التمهيدية يصبح ملزماً بذلك الإذن ولا يمكن التنازل عنه إلا بعد حصوله على موافقتها وفقاً لما ورد في المادة 2/18 من النظام الأساسي.<sup>1</sup> في حين نصت المادة 253<sup>2</sup> من النظام الأساسي على الحالة الثانية وهي قيود موضوعية على قرارات المدعي العام من جهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الدولة.

### ج- الشعبة التمهيدية تمثل صلة الوصل بين المحكمة وأجهزتها والدول الأطراف:

تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة، وأوضحت المادة 358<sup>3</sup> من النظام آلية التعاون وشكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية. إلى ذلك أوضح الباب التاسع من نظام روما ومضمونه "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، إليه تقديم طلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الأطراف، مع إعطاء الأولوية مع الدولة للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الطلبات.<sup>4</sup>

### ثانياً: الشعبة الابتدائية

تشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول، تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم، توزعت الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية

<sup>1</sup>: المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

<sup>2</sup>: المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

<sup>3</sup>: المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

<sup>4</sup>: عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2015، ص 131.

على العديد من مواد نظام روما الأساسي (64-84)، ووضحت العديد من الإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدار القرارات.<sup>1</sup>

### 1. تنظيم الشعبة الابتدائية:

يجد تنظيم الشعبة التمهيدية تأسيسه القانوني في المادة 39<sup>2</sup> من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ابتدائية، إذا اقتضى ذلك حسن سر العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هاته المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها فعلا في الشعبة الابتدائية.

وأجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة، بشرط ألا يشترك قاضي في الدائرة الابتدائية في النظر في قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.<sup>3</sup>

### 2. وظائف الشعبة الابتدائية:

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، ولها أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات والأمر بتقديم الأدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدأ المحاكمة أمامها، وعلى الدائرة الابتدائية بدأ الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه وحماية المعلومات السرية، كما أن للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية، إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل على أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك وفقا لما ورد في المادة 64 في فقرتها الرابعة.<sup>4</sup>

### 3. الإجراءات:

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 132.

<sup>2</sup>: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 133.

<sup>4</sup>: الفقرة الرابعة من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

تتخذ الشعبة الابتدائية التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحاكمة بشكل

سريع و عادل.

المحافظة على النظام أثناء الجلسة.

إعداد سجل كامل بالمحاكمات.

الجلسات.

### ثالثاً: شعبة الاستئناف

تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة ونهاية التدرج القضائي فيها، فهي المرجعية القضائية المناط بها مسئوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعب الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها، و يماثل ذو الاستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية، فهي من جهة تكاثر محاكم الاستئناف، وتماثل محكمة التمييز أو محكمة النقض كما تسمى في غالبية الدول العربية من جهة أخرى، نظراً لما أنيط بها من صلاحيات ووظائف.

توزعت المواد المنظمة لشعبة الاستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما يتلاءم ومسئولياتها وعلاقاتها ببقية أجهزة المحكمة.<sup>1</sup>

#### 1. تكوين شعبة الاستئناف:

تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايته، ولا يعملون إلا في هذه الشعبة، وأجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياة القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي

<sup>1</sup>: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 105.

دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدول الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها.<sup>1</sup>

تتميز شكلية شعبة الاستئناف عن باقي الشعب الأخرى عدم وجود القضاة المناوبين، حيث تتألف دائرة الاستئناف من ميع قضاة شعبة الاستئناف، وهو أمر منتقد من الناحية العملية لأنه يشكل عائقاً في نظر الدعاوى، فتعذر حضور أحد الأعضاء لأي طارئ أو حدوث أي شاغر في الدائرة، من شأنه إيقاف العمل فيها مما يقتضي توفير البدلاء الجاهزين للعمل عن طريق نظام القضاة المقترح.

## 2. وظائف وصلاحيات شعبة الاستئناف:

عند توافر الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تباشر دائرة الاستئناف وظائفها وصلاحيته، حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية كما جاء في المادة 1/83، إضافة إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة.<sup>2</sup>

أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه، قيدت صلاحية دائرة الاستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكنها تعديله على نحو أشد، وبالتالي الإضرار بمصلحة المدان.<sup>3</sup>

### ثالثاً: مكتب المدعي العام

يتشكل المدعون العامون نوابهم وموظفو الادعاء العام مكتباً للإدعاء العام يحمل تلك التسمية أو قد يحمل هيئة الادعاء العام، يمارسون فيه عملهم على نحو يغلب فيه سمة التدرج وعدم التجزئة، يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأي

<sup>1</sup>: المادة 1/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>2</sup>: المادة 2/83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 106.

معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيها وإدارة المكتب بما في ذلك لموظفي المكتب ومرافقيه وموارده الأخرى.<sup>1</sup>

ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها، بموجب هذا النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونواب المدعي من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ، ويكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم الخبرة العلمية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات.

ويخضع المدعي العام ونوابه إلى نفس الإجراءات الإعفاء والتتحية المقررة بالنسبة للقضاة، حيث يجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم بإعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من ممارسة وظائفه بناء على طلب خطي يقدمه المعني بالأمر إلى هيئة الرئاسة محددًا فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط الطلب بالسرية و أن لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون موافقة الشخص المعني.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup>: ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2011، ص 52.

<sup>2</sup>: ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 53.

بالإضافة إلى الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة.

ويتكون الجهاز الإداري للمحكمة من الموظفين والإداريين الذين يمثلون قلم المحكمة، ويقومون بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بالوظائف وسلطات المدعي العام، وهذه الوظيفة أساسية لحسن سير العمل القضائي، وهي معتمدة في إطار التنظيمات القضائية للمحكمة الوطنية والدولية.

### الفرع الأول: مسجل المحكمة

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه قد أقر قلم المحكمة

- المسجل - ضمن نص المادة 43 منه.<sup>1</sup>

وبهذا يتكون قلم المحكمة من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسئولون عن الجوانب الإدارية في المحكمة، ويكون مسئولاً عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.

وينتخب مسجل المحكمة من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويكون هو المسئول الإداري الرئيس للمحكمة ويضطلع بوظائف مهمته بوصفه وديعاً للإخطارات وقناة للاتصالات مع الدول، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، يكون للمسجل نائب له ينتخب كذلك لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرها الأغلبية المطلقة للقضاة.

وعلى المسجل أن ينشأ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمدني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية، ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات

<sup>1</sup>: المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في



الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملهما ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وبقرار من المسجل في حالة نائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الموظفون

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل، في أن يعينا موظفون مؤهلون لازمون للعمل بمكتبهما بشرط أن يتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل، ويقترح المسجل بموافقة كل من هيئة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط وأحكام تعيينهم، مكافأتهم وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح وبحق للمحكمة في ظل ظروف الغير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هذه الظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

### خلاصة الفصل :

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن فكرة حديثة، بل إنها تعود إلى ما يربو عن النصف قرن، ومما زاد في تشبث المجتمع الدولي بها ما أسفرت عنه المحاكمات التي عرفها العالم سواء بعد الحرب العالمية الأولى والثانية بواسطة محكمتي نومبروغ وطوكيو العسكريتين، أو فيما عرض من قضايا أمام المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وبإقي المحاكم الخاصة التي تؤكد منها أن مواجهة الإجرام لا يمكن أن يكون موسميا أو انتقائيا، وتوالت المحاولات والجهود الدولية إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تمتاز بأنها دولية النطاق، جنائية الاختصاص ودائمة، وهي تعاھدية المنشأ ظهرت للوجود على إثر معاهدة دولية بين مجموعة وفود دولية في مؤتمر روما الدبلوماسي، وهي الآلية التي أتيحت لهذه الهيئة أن تنشأ بها من بين مجموعة آليات

<sup>1</sup>: ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 54.

## الفصل الثاني

**تمهيد:**

يعرف الاختصاص بأنه الصلاحية للقيام بعمل وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل المنازعات الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعرف أيضاً بالاختصاص النوعي، ويقصد به تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ويقتصر مجال اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وهي مبدئياً أربع جرائم دولية محددة ومعروفة في المواد السادسة والسابعة والثامنة من نظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جرائم الحرب
- جرائم ضد الإنسانية
- جريمة العدوان
- جرائم الإبادة الجماعية

**المبحث الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية**

جرائم الحرب هي الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها، وتشمل القتل وسوء المعاملة والترحيل إلى المعسكرات للقيام بالأعمال الشاقة التي تنازلت السكان المدنيين التابعين لأرض محتلة أو الموجودين فيها، أو قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن

والقرى أو التدمير الذي لم تبرره الضرورة العسكرية، وقد ظهرت جرائم الحرب على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وارتفعت أصوات الدول تنادي بضرورة مقاضاة المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

بينما الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة من الأفعال محددة ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، وعن سابق قصد وإرادة لهذا الهجوم وعلى أن يكون هذا الهجوم منهجا سلوكيا لارتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر، تطبيقا لسياسة الدولة أو منظمة تريد ارتكاب هذا الهجوم، أو تساعد على ارتكابه.

### المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فقد سعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها وجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

وتفترض جرائم الحرب نشوب حرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو.

### الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما حددته في قوانينها، وفي المعاهدات الدولية، وهذه الجرائم تفترض نشوء حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

ولقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب المسموح بها، هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل وحشية حتى لو كانت قاسية، واستمر الوضع حتى نهاية القرن الثامن

عشر، تغمض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة المدمرة والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بهدف الحد من إلقاء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف على المتحاربين حيث قننت لاحقا في معاهدات دولية، بحيث أن الخروج عليه يعد جريمة حرب يعاقب مرتكبها.

وعرفت جرائم الحرب كذلك بأنها: "مجموعة الأفعال التي تتطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب"، كما عرفت جرائم الحرب كذلك بشكل موسع في محكمة نومبروغ بأنها: "الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به".<sup>1</sup>

كما أنها المخالفات التي تقع ضد الأعراف والقوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الأطباء أو غيرهم.<sup>2</sup>

وقد حددت المادة<sup>38</sup> من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 في آب أغسطس 1949 وتشمل:

أ. التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية

ب. تعمد إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية

ت. تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية،

والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية

ث. إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو

<sup>1</sup>: يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 77.

<sup>2</sup>: يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup>: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

- ج. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز .
- ح. النفي أو الاعتقال غير المشروع
- خ. أخذ الرهائن<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

### 1. الركن المادي:

يقصد به السلوك أو العمل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، يحدث أثراً أو يهدد الخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، وذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا التي لا عقاب عليها، لعدم اعتداد القانون بالنوايا ولو كانت خبيثة، قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم.<sup>2</sup>

ويتمثل الركن المادي في القيام بعمل عدواني من كبار رجال الدولة، حيث ينطوي هذا الركن على عنصرين مهمين لقيامه، وهما الفعل أو العمل العدواني، وتوافر صفة خاصة في الجاني، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالأتي:<sup>3</sup>

- الفعل أو العمل العدواني: لقد ثارت خلافات كبيرة حول تحديد مفهوم العدوان والعمل العدواني، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت تعريفا للعدوان، وقد تبنته بقرارها رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 تعريف العدوان (التعريف المختلط أو

الإرشادي) وقد جاء في ديباجة ثماني مواد:

<sup>1</sup>: اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

<sup>2</sup>: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 101.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 102.

- تعرف المادة الأولى من القرار بأنه: " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة للسلوك الأطراف المتحاربة، أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أو أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤتمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، إذن فالركن المادي في جرائم الحرب يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك ثم النتيجة ورابطة السببية.<sup>1</sup>

## 2. الركن الشرعي لجرائم الحرب:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، فهو يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الجنائي الدولي صعوبة وجدلا فقها لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقا.<sup>2</sup>

## 3. الركن المعنوي لجرائم الحرب

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فنكتمل الجريمة، حيث تعد الصلة النفسية شرطا هاما لقيام الجريمة، فعلى

<sup>1</sup>: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup>: سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003،

ضوئه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، حيث يتوافرها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتتعدم بعدم توافرها.<sup>1</sup> إن الركن المعنوي يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإدارة الأثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين هما العلم والإرادة، وبداهة أن هذين الشرطين لا يتوافران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسئول جنائياً سواء في إطار القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي.

ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنوداً أو مدنيين، أو رؤساء أو مرؤوسين حكام أو محكومين.<sup>2</sup>

ونميز في القانون الدولي الجنائي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، حيث تتمثل الأولى في القادة العسكريين المسئولين عن أعمالهم الإجرامية والإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية من رجال الدولة العسكريين، الدبلوماسيين، المحامين، أما الثانية فتتمثل في المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركين فعليين في هكذا جرائم، ولما كان الفرد الطبيعي هو موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن قضية العلم والإرادة تلعب دوراً محورياً بارزاً في إسناد المسؤولية الجنائية إليه من عدمه.<sup>3</sup>

#### 4. الركن الدولي:

<sup>1</sup>: سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص61.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص62.

<sup>3</sup>: سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص63.



تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركانها الدولي، فحتى وإن تميزت أركانها المشتركة مع الجريمة الداخلية - الركن المادي والمعنوي والشرعي - بأحكام خاصة تكون غير كافية لتكون لها استقلالها، وإنما تحتاج إلى الركن الدولي الذي يعطي لها بعدا خاصا، إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، إذا فهي لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنایات، إذ يصعب تماما تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة.

والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة، فالحرب علاقة دولية وإن كانت تتجرد من الطابع لسلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي، تتمثل في الحد من قسوتها ووحشيتها، ويتضمن هذا التنظيم اعترافا للدول المتحاربة بحقوق وفرض التزامات، وهذه الحقوق تعني الدول إلى الحد الذي يمكننا من القول بأنها ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقوقا للمجتمع الدولي نفسه، إذ أن اهدارها يعرض أفرادا من الجنس البشري للفناء، وجانبنا من مقومات الحضارة الإنسانية للانهايار.<sup>1</sup>

فيقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، القيام بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وأثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتبيا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، أي أنه يشترط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما:<sup>2</sup>

• أن يرتكب من دولة على دولة:

يتطلب هذا الشرط من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة، فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لا تتصور عند صدور أعمال العنف والاعتداء من رعايا دولة متحاربة ضد مواطنيها، كقتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 64.

<sup>2</sup>: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر، 2002، ص 255.

فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتهاء الركن الدولي فيها، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانة ضد الوطن يعاقب عليها طبقاً للقانون الجنائي الداخلي، ففي جرائم الحرب نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عد عملهم جريمة داخلية، وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي.<sup>1</sup>

فهذه الجرائم في الغالب يرتكبها أفراد القوات المسلحة، وهم على اختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمي، ولهم اختصاصاتهم التي تتيح لهم ظروف ارتكاب هذه الجرائم، وغالبا ما يصدر الأمر الصريح بارتكاب الفعل، فإن الصفة الدولية لجريمة الحرب لا تكون محل شك إذ الاعتداء قد وقع على حق لها أهمية دولية ومن شخص يحتل منصبا رسميا، ويعادل الأمر في قيمته إهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل والحيلولة بينه وبين استغلاله لارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية.<sup>2</sup>

#### • أن يكونا في حالة نزاع :

إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها، فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه، وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام وواسع، إذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين، فهي تبدأ باندلاع القتال وتستمر باستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب، وأن صمت المدافع على الجبهات لا يعني أن الحرب منتهية، ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيلي، حيث تعتبر البلاد العربية منذ 1948 في حالة حرب مع إسرائيل على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهما.<sup>3</sup>

ففي نظر القانون حتى لو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، تظل حماية الحرب قائمة على أن يتم

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 256

<sup>2</sup>: صلاح الدين أمدمحمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 74.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 75.

التصالح بين هاتين الدولتين، وإعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة. ولا مجال أيضاً لجرائم، إذا وقع الاعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو اللذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة الحرب.

### المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، لم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أما في الفقه والممارسات الدولية ففكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة، حيث نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.

#### الفرع الأول: مفهوم جرائم ضد الإنسانية

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي عام 1907، التي نصت على أنه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. وفي عام 1945 نصت المادة 6 من ميثاق لندن على أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل عمداً والنفي والاستبعاد، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فغياً يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 68.

وقد ربطت المادة 6/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو قيام الحرب، وفي عام 1993 تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن، وذلك عندما أصدر مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح، بموجب المادة الخامسة التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي بين رابطة الحرب الواردة بالمادة 6/ج من ميثاق لندن والواردة بالمادة 5<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية.

وفي سنة 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة 3 من نظامها الأساسي مطلباً غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح.

وقد تبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، فقد ذكر في المادة 7<sup>2</sup> أنه لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال الآتية، والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.<sup>3</sup>

ومعظم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية،

<sup>1</sup>: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>2</sup>: المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 71.

وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد لاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية.

وإنما يجب أن يتوافر عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة.

ونلاحظ أنه بين المادة 6/ج<sup>1</sup> من نظام نورمبرج لعام 1945، والمادة 2<sup>3</sup> من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أصبح التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرسمية، فنظام المحكمة الجنائية الدولية الرواندية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضعان وصفا للسلوك، وهو هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على لفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما من أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة.<sup>3</sup>

ويبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

✓ القتل العمد

✓ الإبادة

✓ الاسترقاق

✓ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

<sup>1</sup>: المادة 6/ج من

<sup>2</sup>: المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم:

955 المؤرخ في 1994/05/08

<sup>3</sup>: عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 8، يناير 2003، ص 10.

- ✓ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
- ✓ التعذيب
- ✓ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة
- ✓ اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع من الجنس أو لأسباب من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- ✓ الاختفاء القسري للأفراد
- ✓ جريمة الفصل العنصري.
- ✓ أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل ولتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

#### 1. الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

يتمثل الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، وهناك العديد من الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من

<sup>1</sup>: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 390.

وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، غير أن الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية... الخ.<sup>1</sup> ومن أمثل لأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية الأفعال التالية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمس بصحتهم لعقلية أو البدنية، وباضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية.<sup>2</sup>

فالركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق... الخ، يقوم إذن الركن المادي للجرائم الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وذلك تنفيذاً لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

وتعد جسامه الفعل شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة 18 من المشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996.

وبالرجوع إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، نجد أنها نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلاً لا إنسانياً بحيث تشكل جرائم ضد الإنسانية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في

2002/07/02.

## 2. الركن الشرعي لجرائم ضد الإنسانية:

يقصد به أن يكون الفعل مؤثماً، أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها شخصية، وتحدد عقوبتها، حيث ينبغي أن يكون متضمناً في نص مكتوب، حيث تستبعد المصادر الأخرى بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرقية أرسستها الاتفاقيات الدولية، حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب، كما هو الحال في الدول الانجلوسكسونية، حيث يكون القانون من السوابق القضائية.<sup>1</sup>

وفي نظام روما الأساسي وجدت المحكمة الجنائية الدولية نفسها وهي بصدد إصدار أحكامها ملزمة باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فأكثر من تفصيل الأفعال القتل غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد سكان نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري أو اضطهاد أي جماعة محددة إثنية أو دينية، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى، كما جاءت في المادة 22<sup>2</sup> لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي لتؤكد على هذا المبدأ اختصت على أنه ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

## 3. الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية:

يتحقق الركن الدولي من الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس

<sup>1</sup>: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 38.

<sup>2</sup>: المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.



جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا.<sup>1</sup> وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، حيث يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، وإن كان هذا الفعل لا يجرم في القانون الداخلي ولا يعاقب عليه.

#### 4. الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية:

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة، أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنوياً، وعليه فإن الركن المعنوي ليس له انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجناة، بل هو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها، أي القوة المحركة لهذا السلوك.<sup>2</sup>

إذن فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية في صورة القصد الجنائي، كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الأثيمية، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار، فإذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توافرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه الإكراه أو الضرورة، وهنا يكون الشخص أهلاً للمساءلة الجنائية فيما يرتكبه من الأفعال

<sup>1</sup>: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 104.

<sup>2</sup>: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، المرجع السابق، ص 105.

الإجرامية يجرمها القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة 30 في فقرتها (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني جريمة العدوان و جرائم الإبادة الجماعية

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتم ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث يعتبر عدم شرعية العدوان من أكثر معايير القانون الدولي المعاصر جوهرية حيث يشكل منعه غاية الأمم المتحدة، وحتى قبل قيام الأمم المتحدة كان منع العدوان من أهداف عصبة الأمم، وبعد الحرب العالمية اعتبرت محاكم الحلفاء و خاصة محكمة نورمبروغ أن العدوان جنائية وجرائم ضد السلام.

وجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري هما تعبيران لمعنى واحد تهدف للقضاء على جنس بشري معين أو شعب من الشعوب واستئصاله من بقعة معينة، والإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية من خلال ما يحمله التاريخ من غزو المغول للشرق الإسلامي و إبادة كافة سكان المدن، وأوروبا أيضا لم تسلم من هذه الإبادة نظرا لما خلفته الحرب العالمية الأولى، وجعلت العالم ينتبه إلى خطورة الجرائم لمساسها بحق الإنسان في الحياة.

### المطلب الأول: جريمة العدوان

يشكل تجريم العدوان كفعل يرتكبه الفرد تطورا مهما في نظام الأمن الجماعي من منطلق أنه عكس فكرة جديدة في القانون الدولي وهي الأفراد كشخص رئيسي للنظام القانوني المتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية بعدما كانت الدولة ولوقت ليس ببعيد المخاطب الوحيد بقواعد هذا النظام.

<sup>1</sup>: الفقرة 1 من المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

## الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعاً و استخداماً في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل السيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكثر المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

وبسبب التباين في وجهات النظر حول إيجاد تعريف موحد لجريمة العدوان، وبسبب الاقتناع العام بأن هذه الجريمة تشكل جريمة دولية يجب المعاقبة عليها، وأعطيت المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للنظر بهذه الجريمة ولكنها قيدت في امكانية النظر بها قبل إيجاد تعريف لها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها الثانية<sup>2</sup> من نظام المحكمة بالقول:

نمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين<sup>3</sup> 121 و<sup>4</sup> 132 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون الحكم متسقاً مع الأحداث ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

ولأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو سن أو

<sup>1</sup>: شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، جامعة محمد خيضر، باتنة، العدد 6، يناير 2013، ص 19.

<sup>2</sup>: الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>3</sup>: المادة 121 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

<sup>4</sup>: المادة 132 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وما نود لإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على تعريف العدوان، وفقا لما أعدته اللجنة الخاصة لعام 1974 في القرار 3314 بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، إضافة إلى ذلك فقد أصبحت جريمة العدوان تحظى بالأمر التالي:

أ . حيث أضيفت المادة 8 مكرر إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والتي نصت على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بعد استبعادها بالأساس.

ب. ومع تعريف وتحديد لجريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الأساسي

ج. الإقرار بإعطاء سلطة الاختصاص على جريمة العدوان طبقا للتعريف الوارد في المؤتمر اعتبارا من عام 2017 عند توافر الأسباب والإجراءات.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

### 1. الركن المادي لجريمة العدوان:

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظاهر ملموسة في العالم الخارجي، وبغير هذه المظاهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية "عدوان"، وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة، أي أنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.

ومن هنا يشمل الركن المادي للجريمة في كل ما يدخل تكوينها وتكون له طبيعة مادية، ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ أنه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث اضطراب في المجتمع، ويشمل الركن المادي في جريمة العدوان الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، والنتيجة في جريمة العدوان، والعلاقة السببية بينهما.

### 2. الركن المعنوي في جريمة العدوان:

<sup>1</sup>: شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص21.

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي في جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية، حيث لا بد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً، فالركن المعنوي في جريمة العدوان يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الدولة، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المربوطة بالوقائع المادية الإجرامي للدولة.<sup>1</sup>

ويتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي، فلا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان.

وعليه يتعين أن يكون العمل العدواني ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أنته إرادياً وبنية انتهاء العلاقة السلمية والاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.<sup>2</sup>

### 3. الركن الدولي لجريمة العدوان:

يقصد بالركن الدولي لجريمة العدوان، وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو عدة دول المعتدى عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة. وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة، ولا تعتبر جريمة دولية، إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت الأفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون العقوبات الداخلي، مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل حسب الأحوال.<sup>3</sup>

وهذا الركن يمكن القول بأنه له جانبان:

<sup>1</sup>: سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 84.

<sup>2</sup>: سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 86.

أ. الجانب الأول: شخصي يتجسد في ضرورة أن تكون جريمة العدوان ترتكب باسم الدولة أو برضاه منها، صحيح أن السلوك في جريمة العدوان يرتكبه الشخص الطبيعي - أي الإنسان - غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاه منها.

ب. الجانب الثاني: موضوعي، ويتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية فجريمة لعدوان تعد مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، وبذلك تعتبر جريمة العدوان خرقا للالتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية، وتعد الدولة منتهكة للالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي.

ت. وهذا الالتزام يتمثل في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويتميز مثل هذا الالتزام - شأنه في ذلك شأن العديد من الالتزامات الدولية - بأوصاف العمومية والشمولية والتجريد كما يحمل أهمية خاصة بالنسبة إلى سلام الجماعة وأمنها على نحو يرقى به إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الأشد خطورة التي تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما تخلفه من انتهاكات، وأضرار تمس حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم لكن بعد انتظار وعناء طويل أنشأت اتفاقيات دولية تحرم وتمنع وتعاقب الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية.

### الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي والوطني، تتمتع نظريا بكيان مفاهيمي مستقل وتتطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة دولية، وتتجسد هذه

<sup>1</sup>: سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، المرجع السابق، ص 87.

الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.

لقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قولها: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المترتبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:<sup>1</sup>  
أ / قتل أعضاء من الجماعة

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة، عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

د/ فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخلاً لجماعة

هـ/ نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى

يتضح من خلال نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه حتى يمكن القول بأن جريمة إبادة الجماعة لا بد أن ترتكب أحد الأفعال الموجود في نص المادة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة وأن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة، ويلاحظ في هذا التعريف الموجود في نص المادة 02 أنه يثير مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، الأول متعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، وإثنية وعرقية أو دينية والذي يشوبه الغموض خاصة في معايير التصنيف، حيث يرى البعض أنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، أما بالنسبة للمشكل الثاني الذي يثيرها التعريف فهو يتعلق بنية الإبادة الجماعية والتي تعد صعبة الإثبات<sup>2</sup> ويلاحظ أيضاً هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 06<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

<sup>1</sup>: المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

<sup>2</sup>: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص109.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص110.

لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أن الفعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:  
أ / قتل أفراد الجماعة

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج/ إخضاع لجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

### الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إن البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية تقوم على عدة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي، الركن الشرعي والركن الدولي، وهذه الأركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة ويستحق مرتكبها العقاب، ومن خلال استقراء نص المادة لسادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية تقتضي لقيامها ودخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي توافر الأركان الأربعة والتي تعتبر أساسية لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا تخلف ركن من أركانها تسقط هذه الجريمة.

#### 1. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

ويعتبر الركن المادي من أهم الأركان لجريمة الإبادة الجماعية وهو الفعل الذي يؤدي إلى القضاء على المجموعة البشرية، وعليه لا بد من تعريف هذا الركن من نواحي عديدة ثم الأفعال التي تكون هذا الركن الأساسي، وعليه فالركن المادي له عناصر هي: السلوك 'الفعل' والنتيجة الرابطة السببية، ويعرف السلوك بأنه: "حركة عضوية إرادية لإحداث أثر خارجي محسوس"، فالفعل إذاً سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة بحيث يعتبر السلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابياً أو سلبياً، إما الإرادة هي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك، وجانب من الفقه عرف الركن المادي

<sup>1</sup>: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في

2002/07/02.



على أنه: "القيام بأفعال وأعمال مادية تكون نتيجتها القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة، وذلك من خلال إزهاق أرواح أفراد الجماعة".<sup>1</sup>

إذ يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة إلا من حيث الصياغة فقط، غير أن المادة السادسة من النظام الأساسي لروما تعد من الأفعال التي تشكل ارتكاب أحدهما بقصد إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً، إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، حيث يتضح لنا مما سبق أن لهذا الركن المهم هناك أفعال عديدة لتدمير الأفراد والجماعات.<sup>2</sup>

## 2. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صورة القصد الجنائي، حيث لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي عنه في القوانين الوطنية، حيث أنه يتكون من عنصرين العلم والإرادة، غير أنه لا يكفي ويبقى مستندا على القصد الخاص وهو قصد الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة دون غيرها، وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع عرقي أو ديني أو سياسي أو عنصري أو بسبب الجنسية، وهذا ما يجعل القول قصداً جنائياً خاصاً، حيث أن الجاني لا يرتكب الجريمة لحسابه الخاص، بل من توجيهه من سلطات الدولة، وإذا تأملنا في هذه الأفعال التي تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري نجد أن جميعهما ترتكب عن قصد وعمداً، وبالتالي لا تعتبر قد ارتكبت على أساس الخطأ.<sup>3</sup>

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي في مادته<sup>4</sup> 30 والتي أشارت إلى العنصرين العلم والإرادة الذي يقوم عليهما القصد الجنائي لكن إذا لم يتوافر

<sup>1</sup> :فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 224.

<sup>2</sup> :فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> :المرجع نفسه، ص 226.

<sup>4</sup> :المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في

القصد الجنائي الخاص أثناء ارتكاب الأفعال المادية لا تقع جريمة الإبادة، ويمكن أن تكيف بالنظر إلى الوقائع الإجرامية والقصد الجنائي المتوافر جريمة دولية أخرى.

ومنه فالإبادة الجماعية جنائية مقصودة تتطلب نية القضاء على أفراد ينتمون لطائفة بشرية معينة، وحسب ما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948 في المادة الثانية، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998 لكن لا بد من توفر الركن المادي عنصرين أساسيين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهو المعيار الذي يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى.<sup>1</sup>

### 3. الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي، والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يؤتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد، إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه، إلا أن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس أن النصوص القانونية تكون مكتوبة دائما، مما يسهل عليه التمييز بين الفعل المجرم و الفعل المباح، لكن الأمر ليس سهلا في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي، حيث يعتبر العرف الدولي مصدر الجرائم الدولية بمعنى آخر لا توجد نصوص قانونية مكتوبة على المستوى الدولي.<sup>2</sup>

ويعد مبدأ أو الركن الشرعي ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية، كما أنه يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، وهذا ما أكدته المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في الهند عام 1959، حيث عرف الركن الشرعي أنه من القواعد الموضوعية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن الركن الشرعي للجريمة في القانون الوطني

<sup>1</sup>: أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001،

ص 97.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 98.

يختلف عن الركن الشرعي في القانون الدولي الذي أكثر قواعده عرفية، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي فإنه فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، بل يتم التحقق من أن القاعدة هي قاعدة تجريم لأن قواعد التجريم من أهم القواعد، لأنها تحمي الحقوق وتصور الحريات.

وفي هذا الإطار تنص المادة 22<sup>1</sup> من نظام روما الأساسي على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث لا يشكل الفعل جريمة ما لم يكن مجرماً حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدخل في نطاق مبدأ الشرعية القانونية الدولية، حيث جاءت الجرائم محددة في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، فهي بذلك تدخل ضمن الشرعية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية.

#### 4. الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة موسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية إثنية أو عرقية أو دينية.<sup>2</sup> ومنه يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين والقادة، كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى حيث تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة، وتمثل الحالات الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي.<sup>3</sup>

وإن أهم ما تتميز به الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية هو ركنها الدولي فأركان الجريمة من عدم مشروعيتها للسلوك وركن مادي ومعنوي تعد أركان مشتركة بين نوعي

<sup>1</sup>: المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

<sup>2</sup>: أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 101.

<sup>3</sup>: أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، مرجع سبق ذكره، ص 102.

الجرائم وهي الجرائم الدولية و لجرائم الداخلية، وإذا كانت الجريمة الدولية تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة بالجرائم الداخلية، فإن ذلك غير كاف ليكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يأتي الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية.

وباستقرار اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة البشرية يتضح لنا أنها جريمة دولية ذات طابع مميز أي أنها:

- جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم فإن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة
- أنها جريمة قد ترتكب في زمن الحرب أو زمن السلم
- أنها لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يقوم بارتكابها كبار المسؤولين في حكومات الدولة التي تنتهج فيها سياسات إبادة الجنسين.<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل:

خلاصة القول أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية اقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي والمتمثلة في أربع أنواع من الجرائم الدولية، والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد وفقت إلى حد كبير في حصر وتنظيم الجرائم الدولية الأشد خطورة ووضعها ضمن اختصاصها الموضوعي، رغم بعض النقائص التي تتخلل النظام بشأن تعريف هذه الجرائم، غير أنه لا يمكن إنكار

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم لحماية المجتمع الدولي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي والتي تم شرحها مفصلة من خلال هذا الفصل.

الختامة

المحكمة الجنائية الدولية هي النوع الجديد من المحاكم في القانون الدولي العام، يحتوي نظامها القانوني (نظام روما الأساسي) على مجموعة من المبادئ والأسس من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة، وبخصوص تشكيلة هاته المحكمة - تتكون من جهاز قضائي وجهاز إداري - ، وتعد المحكمة الجنائية الدولية وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، ولقد حاول واضعو نظامها الأساسي من تقاضي جميع الأخطاء والسلبيات التي وقع فيها مؤسسي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، من خلال إقرارهم مجموعة من المبادئ والأسس تدعم تحقيق المحكمة للهدف الذي من أجله أنشئت، وتختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بالجرائم المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وقد وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في حصر وتنظيم أشد الجرائم الدولية خطورة ودمجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحددة في المادة الخامسة من النظام على اعتبار أن نظام المحكمة خطى خطوة ايجابية نحو الأمام من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وهو الهدف الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقه.

النتائج:

- ◀ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ودائمة تأسست بناء على معاهدة
- ◀ يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نظام روما الأساسي
- ◀ تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية،  
جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان
- ◀ تقوم الجرائم الدولية على بنیان قانوني يتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، الركن  
الشرعي والركن الدولي
- ◀ تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة إدارية وأجهزة قضائية
- ◀ تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة
- ◀ تمر إجراءات متابعة محاكمة مرتكبي الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص  
الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بمراحل.

التوصيات والاقتراحات:

- ◀ على المحكمة الجنائية الدولية أن تولي عناية واهتمام لقضية الصحراء الغربية وما  
يتعرض له شعبنا الصحراوي من انتهاكات لحقوق الإنسان وخروقات واضحة من  
طرف الاحتلال المغربي والذي يدخل ضمن جرائم الحرب المختصة بها المحكمة  
الجنائية الدولية موضوعيا



- ◀ ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الاتجار بالبشر وجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب لأنها تهدد أمن المجتمع الدولي
- ◀ يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية أنها تقتصر على دول من أقطار العالم دون غيرها التي تقع فيها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان.

## قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المعاهدات والمواثيق الدولية

1. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.
3. اتفاقية جنيف المؤرخة المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006.
2. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
3. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.
4. سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
5. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
6. صلاح الدين أمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

7. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر، 2002.
  8. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002.
  9. عباس العمر، القانون بين الأمم- مدخل القانون الدولي العام - ط 3، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1992.
  10. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2005.
  11. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.
  12. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
  13. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.
  14. يوسف أبي بكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- ثالثا: الرسائل الجامعية**
1. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001.
  2. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
  3. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
  4. سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5. سفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.
6. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
7. عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2015.
8. علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2007.
9. ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2011.

#### رابعاً: المجلات والملتقيات

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني، 2009.
2. شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، جامعة محمد خيضر، باتنة، العدد 6، يناير 2013.
3. عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 8، يناير 2003.

## فهرس الموضوعات

الواجهة.....	6
شكر وإهداء.....	7
المقدمة..... أ.	7

### الفصل الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية

#### تمهيد

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....	6
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.....	7
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....	7
الفرع الثاني: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....	8
المطلب الثاني: خصائص ونظام المحكمة الجنائية الدولية.....	10
الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....	13
الفرع الثاني: النظام الذي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	15
المبحث الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....	19
المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.....	19
الفرع الأول: هيئة الرئاسة.....	19
الفرع الثاني: شعب المحكمة.....	24
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....	34
الفرع الأول: مكتب المدعي العام.....	34
الفرع الثاني: قلم المحكمة.....	35
<b>36..... خلاصة الفصل</b>	

### الفصل الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

#### 38..... تمهيد

المبحث الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.....	39
المطلب الأول: جرائم الحرب.....	39
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب.....	40
الفرع الثاني: أنواع جرائم الحرب وأركانها.....	42

48.....	المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية
48.....	الفرع الأول: مفهوم جرائم ضد الإنسانية
52.....	الفرع الثاني: أنواع الجرام ضد الإنسانية وأركانها
56.....	المبحث الثاني: جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية
56.....	المطلب الأول: جريمة العدوان
57.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان
59 .....	الفرع الثاني: أنواع جريمة العدوان وأركانها
61.....	المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية
61 .....	الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
63.....	الفرع الثاني: أنواع جريمة الإبادة الجماعية وأركانها
69.....	<b>خلاصة الفصل</b>
71.....	<b>الخاتمة</b>
.....	<b>قائمة المراجع</b>
.....	<b>الفهرس</b>

## ملخص مذكرة الماستر

بعد سلسلة دموية ومجازر بشعة ارتكبت في حق الإنسانية عبر مدار التاريخ، لجأ المجتمع الدولي إلى البحث عن أداة قانونية تقمع الجريمة وتلاحق مرتكبيها، كانت هذه الهيئة أو الخلاص هي - المحكمة الجنائية الدولية- و هي هيئة مستقلة تأسست بناء على معاهدة، تختص موضوعيا بأربعة جرائم: جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية - جرائم الإبادة الجماعية - جريمة العدوان.

الكلمات المفتاحية:

- 1/اختصاص موضوعي
- 2/جريمة إبادة جماعية
- 3/جرائم ضد الإنسانية
- 4/جريمة العدوان
- 5/جرائم حرب
- 6/ مواثيق دولية

### Abstract of The master thesis

After a bloody and gruesome series of acts committed against humanity throughout history, the international community has sought a legal instrument to suppress crime and prosecute its perpetrators. This body - the International Criminal Court (ICC) - is an independent body established on the basis of a treaty, with the substantive responsibility of four crimes: war crimes - crimes against humanity - crimes of genocide - crime of aggression..

#### keywords:

- 1/Substantive jurisdiction
- 2/Genocide
- 3/Crimes against humanity
- 4 Crime of aggression
- 5/War crimes
- 6/International charters